

قانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التعاون الزراعي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق علي الجمعيات التعاونية الزراعية المشار إليها في المادة ٣ من القانون المذكور وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية السارية في شأن الجمعيات التعاونية الزراعية في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى يصدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقاً لأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)*

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب علي الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقاً لأحكامه خلال مدة تنتهي في ١٢/٣١ / ١٩٨١ وإلا وجب حلها بقرار من الوزير المختص وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعادة الشهر.

(المادة الثالثة)

علي كل جمعية يعاد شهر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً للنظام الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشهر.

(المادة الرابعة)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها إلي أن يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقاً لأحكامه.

(المادة الخامسة)

تستمر الصناديق المنشأة طبقاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية في مباشرة أغراضها مع مراعاة تعديل أوضاعها بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

* هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ الذي نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (تابع) في

(المادة السادسة)

يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الوزير المختص، ويصدر الوزير المختص قرار بتحديد الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون علي أنه بالنسبة للإتحاد التعاوني الزراعي المركزي يعتبر وزير الزراعة هو الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة.

(المادة السابعة)

لا تسري علي الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون المرافق أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ويلغي القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩. كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء علي اقتراح الجهة الإدارية المختصة.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٠٠هـ (أول يوليو سنة ١٩٨٠م).
أنور السادات

قانون التعاون الزراعي الباب الأول : أحكام عامة

مادة ١ - التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون في تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي.
والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلي تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصاديا واجتماعيا في إطار الخطة العامة للدولة.
وتتولي التعاونيات تقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم في التنمية الاجتماعية في منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضاء التعاونيات وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا في إطار الخطة العامة للدولة.

مادة ٢ - تعتبر جمعية تعاونية تشهر طبقا لأحكام هذا القانون كل جماعة تتكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتغلين بالعمل الزراعي في مجالاته المختلفة باختبارهم وبما لا يتعارض مع المبادئ التعاونية المتعارف عليها دوليا.
ولا يجوز لغير الجمعيات الزراعية المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون أو لأي قانون تعاوني آخر أن تضمن اسمها كلمة "تعاون زراعي" أو مشتقاتها.
ويجب أن يشمل أسم الجمعية ما يدل علي صفتها التعاونية الزراعية وغرضها الأصلي ومقرها وألا يتضمن أسمها أسم أي شخص من أعضائها أو من غيرها.

الباب الثاني البنيان التعاوني الزراعي

مادة ٣- يتكون البنيان التعاوني من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد الزراعي المركزي. والجمعيات التعاونية الزراعية أما متعددة الأغراض أو نوعية: وتتكون هذه الجمعيات حسب الحاجة ووفقا لطبيعة نشاط كل منها في خدمة المجالات الآتية:

- (أ) الإنتاج النباتي.
 - (ب) الإنتاج الحيواني.
 - (ج) الثروة المائية^(١)
 - (د) الإصلاح الزراعي - المنشأة جمعياته طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي.
 - (هـ) استصلاح الأراضي وتتميتها وتعميرها - المنشأة جمعياته طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها.
- ويجب أن يكون لكل مجال من المجالات المشار إليها بنيانا تعاونيا فرعيا مستقلا لخدمة نشاطه وعلي قمته جمعية عامة.

ويعتبر الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي قمة لهذه البيانات الفرعية.

مادة ٤- يكون إنشاء الجمعيات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة في نطاق المحافظة وذلك علي الوجه التالي:

- (أ) يجوز إنشاء جمعية محلية متعددة الأغراض تعمل علي مستوي قرية أو أكثر ذات حجم اقتصادي مناسب وفقا لظروف كل منطقة ونشاطها وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، وتتكون الجمعية المحلية من عشرين عضوا علي الأقل من الأفراد المشتغلين أو المنتجين في أحد المجالات الزراعية.
- (ب) يجوز إنشاء جمعية نوعية تخصص في أداء خدماتها لصالح أعضائها علي مستوي قرية أو أكثر أو علي مستوي المحافظة^(٢)
- (ج) يجوز إنشاء جمعية مشتركة متعددة الأغراض علي مستوي مركز إداري أو أكثر لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية متعددة الأغراض الموجودة في نطاقها^(٣)
- (د) تتكون جمعية مركزية واحدة متعددة الأغراض علي مستوي المحافظة لخدمة أعضائها في مجالات التنمية المختلفة وتشارك في عضويتها جميع الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض المحلية والمشاركة الموجودة في نطاق المحافظة.

(١) عبارة الثروة المائية ملغاة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ حيث قضت المادة الخامسة منه علي إلغاء عبارتا الثروة المائية والأسماك أينما وردت في قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

(٢) البندان (ب) و(ج) وأستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١

مادة ٥- تتكون الجمعيات التعاونية علي مستوي أكثر من محافظة أو علي مستوي الجمهورية بهدف توجيه وإرشاد التعاونيات و ترشيد إدارتها وتمكينها من تحقيق أغراضها والعمل علي تحقيق الترابط وتنسيق الجهود المشتركة بين كافة مستويات البنين التعاوني علي الوجه التالي:

- (أ) الجمعية العامة متعددة الأغراض علي مستوي الجمهورية وتتكون من الجمعيات المركزية المتعددة الأغراض بالمحافظات.
- (ب) الجمعيات النوعية علي مستوي أكثر من محافظة أو علي مستوي الجمهورية تتكون من الجمعيات النوعية التي تمارس ذات النشاط.
- (ج) الاتحاد التعاوني المركزي ويتكون من جميع الجمعيات العامة والمركزية.

مادة ٦- لا يجوز أن تنشأ في المنطقة الواحدة أكثر من جمعية تعاونية زراعية من نوع واحد في البنين الواحد إلا بقرار من المحافظ المختص في نطاق المحافظة، وبقرار من الوزير المختص إذا كانت منطقة عملها تشمل أكثر من محافظة أو علي مستوي الجمهورية.

مادة ٧- تبين اللائحة التنفيذية قواعد العضوية في الجمعيات المشتركة والمركزية والعامة والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي ، كما تبين حدود منطقة عمل الجمعية.

مادة ٨- لا يجوز للأشخاص الاعتبارية- باستثناء الجمعيات المشكلة طبقاً لهذا القانون والوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة للدولة ملكية كاملة - المساهمة في الجمعيات التعاونية المنشأة طبقاً لهذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لما يجوز لكل منها المساهمة به في رأس المال الجمعية.

مادة ٩- المؤسسون هم الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون إعداد نظامها الداخلي ويكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه إنشاء الجمعية من التزامات وعن كافة الأموال المكتتب بها لحين تسليمها لأول مجلس كما يرد إليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات.

مادة ١٠- تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر نظامها الداخلي في الوقائع المصرية وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها والبيانات المشتركة في نظامها الداخلي.

الباب الثالث

مهام وحدات البنين التعاوني الزراعي

مادة ١١- تباشر الجمعية المحلية متعددة الأغراض نشاطها في مجالات الخدمات والإنتاج والتسويق والتنمية الريفية التي تتطلبها حاجات أعضائها في منطقة عملها وبصفة خاصة ما يلي:

- (أ) بحث التركيبات المحصولية للدورات الزراعية ومتابعة تنفيذ الخطة التي يتفق عليها في إطار الخطة العامة للدولة في منطقة عمل الجمعية.
- (ب) تخطيط وتنفيذ المشروعات المحلية الإنتاجية طبقاً لإمكانياتها الاقتصادية بما في ذلك مشروعات التصنيع الزراعي أو الإنتاج الحيواني أو تربية الدواجن أو تربية النحل أو الصناعات الريفية البيئية أو استصلاح الأراضي أو الثروة المائية.
- (ج) المساهمة في تنظيم زراعة الأرض وتجميع الاستغلال الزراعي للنهوض بالزراعة وفقاً للأسس العلمية الحديثة وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة، ووحدات الحكم المحلي.
- (د) القيام بعمليات تسويق محاصيل الأعضاء تعاونياً.
- (هـ) الحصول على القروض من مختلف المصادر لتمويل مشروعاتها الإنتاجية والخدمية اللازمة لها بصفقتها الاعتبارية ولأعضائها الراغبين في التعامل معها وذلك كله طبقاً للقواعد والضوابط والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.
- (و) التوسع في الميكنة الزراعية بتوفير الآلات الحديثة لمختلف العمليات وتدريب العاملين عليها وتنظيم أدارتها وتشغيلها وصيانتها بأسلوب اقتصادي سليم.
- (ز) إدارة واستغلال مشروعاتها وأراضيها وكذلك الأراضي التي تعهد إليها بها الأشخاص الاعتبارية والأفراد.
- (ح) المساهمة في أداء الخدمات العامة لأعضائها بالتعاون مع الأجهزة المختلفة.
- (س) خلق الوعي الادخاري بين الأعضاء وتنظيم استثماره.

مادة ١٢- للجمعية التعاونية تملك واستئجار واستصلاح وإدارة الأراضي الزراعية بما يحقق أغراضها ووفقاً للقواعد التي يصدرها قرار من الوزير المختص.

مادة ١٣- للجمعية أن تؤدي خدماتها لغير أعضائها في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلي.

مادة ١٤- تقوم الجمعية المشتركة بمعاونة الجمعيات المكونة لها في جميع مجالات أداء وظائفها والقيام بإنشاء مشروعات لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية ولها على الأخص:

- (أ) إنشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات إصلاح وصيانة وعمرة جميع أنواع الآلات والمعدات التي تمتلكها الجمعيات وأعضاؤها بما يحقق التشغيل الأمثل للآلات والأشرف على إدارة وتشغيل هذه الآلات والتفتيش عليها.
- (ب) إنشاء مشروعات تصنيع زراعي وصناعات ريفية وإدارتها وتشغيلها لصالح الجمعيات الأعضاء.
- (ج) إنشاء مخازن أو ثلاجات لتخزين مستلزمات الإنتاج وحفظ المحاصيل.
- (د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها.

(هـ) المساهمة في عمليات تسويق محاصيل الأعضاء تعاونياً.
مادة ١٥- تتولي الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها في أداء وظائفها علي الأخص ما يأتي:

- ١- إنشاء وحدة فنية تتولي عمليات الرقابة والأشراف والتفتيش علي الأعمال الإدارية والمالية والحسابية والمخزنية والدفترية بالنسبة إلي جمعيات المحافظة وترشيد العمل الإداري والمالي واقتراح النظم المثلّي للعمليات الحسابية المالية والإدارية.
- ٢- إنشاء مركز تدريب علي مستوي مركزي يتولي عمليات التدريب التعاونية والفنية والإدارية لأعضاء التعاونيات والجهاز الوظيفي بها.
- ٣- إنشاء مشروعات للتصنيع الزراعي والصناعات الريفية وإدارتها وتشغيلها لصالح الجمعيات الأعضاء.
- ٤- نشر الوعي التعاوني علي مستوي المحافظة بمختلف الأساليب.
- ٥- توفير قطع الغيار اللازمة للآلات المملوكة للجمعيات وأعضائها ولها إنشاء ورش مركزية للقيام بعمليات الإصلاح التي لا تستطيع ورش الجمعيات المشتركة القيام بها.

مادة ١٦- تتولي الجمعيات العامة كل في حدود اختصاصها معاونة الجمعيات المنتمية في أداء وظائفها وعلي الأخص ما يأتي:

- (١) توفير احتياجات الأعضاء من الآلات و قطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلي أو عن طريق الاستيراد.
- (٢) القيام بعمليات التسويق التعاوني للإنتاج علي مستوي الجمهورية.
- (٣) تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.
- (٤) تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي بين الجمعيات علي مستوي الجمهورية.
- (٥) إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادي في كل مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة ٣ وذلك وفقاً لما تقررهُ اللائحة التنفيذية.
- (٦) إنشاء مشروعات كبري علي أسس تعاونية وعلي الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية علي مستوي الجمهورية للتعبئة أو للتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما في ذلك المشروعات تصنيع الألبان واللحوم والأسماك وتخفيف عصير وتعبئة الخضر والفاكهة.
- (٧) خدمة وحدات البنين التعاوني الذي تشرف عليه عن طريق إجراء البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية ولأعضاء التعاونيات، ومباشرة أعمال الإرشاد والتوجيه وتوصيل الخبرات والمعلومات المستحدثة وذلك عن طريق وحدات البنين التعاوني التالية لها ومتابعة النشاط التعاوني في مختلف مستويات رسم السياسة وإعداد البرامج المناسبة.

مادة ١٧- للجمعيات التعاونية إنشاء بنك تعاوني تسهم فيه الجمعيات التعاونية بصفتها الاعتبارية وأعضاؤها لتقديم القروض وإنشاء المشروعات اللازمة للتعاونيات علي اختلاف مستوياتها ونوعياتها.

مادة ١٨- يرد للجمعيات التعاونية بحكم القانون ممتلكاتها من المقار والمخازن والمنشآت والأثاثات ووسائل النقل والانتقالات التي سلمت إلي غير التعاونيات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويصدر قرار من وزير الزراعة بطريقة استرداد هذه الممتلكات التي كانت تشغلها هذه الجمعيات.

وفي غير الحالات السابقة يتخذ وزير الزراعة إجراءات تدبير المقار والمخازن اللازمة للجمعيات وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

الباب الرابع أموال الجمعية

الفصل الأول

موارد الجمعية

مادة ١٩ - تتكون أموال الجمعية مما يأتي:

- (أولاً) رأس المال المسهم: ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم بحيث لا تقل على جنيه، ويكون اكتتاب العضو الحائز لأرض زراعية في الجمعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية بجنيه علي الأقل عن كل فدان أو كسر الفدان يكون في حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد طبقاً لما يقرره النظام الداخلي.
- (ثانياً) حصص رأس المال: يجوز اشتراك الأعضاء بحصص عينية أو نقدية علاوة علي الأسهم طبقاً لما يقرره النظام الداخلي.
- (ثالثاً) الاحتياطي القانوني وما تنشره الجمعية من مخصصات واحتياطات أخرى.
- (رابعاً) الودائع والمدخرات التي تقبلها الجمعية من أعضائها: يجوز للجمعية إنشاء صندوق ادخار يجري استثمار حصيلته من الودائع والمدخرات لصالح الأعضاء كما تودع أيضاً في هذا الصندوق نسبة من قيمة المحاصيل التي يتم تسويقها تعاونياً وتحدد النظام الداخلي للجمعية هذه نسبة بما - لا يجاوز ٣% من قيمة المحاصيل وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذا الصندوق.
- (خامساً) ما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية خلال العام.
- (سادساً) القروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية.
- (سابعاً) الهبات والوصايا المحلية التي تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطاً تتعارض مع أغراضها وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترطه الواهب أو الموصي من شروط لا تتعارض مع أغراض الجمعية، وتتول الهبات والوصايا التي لا تخصص لغرض معين إلي الاحتياطي القانوني.
- (ثامناً) ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلي والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات التعاونية.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والتصرف فيه.

مادة ٢٠ - تكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز حجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الوفاء بقيمة الأسهم والحصص واستردادها والتنازل عنها، وكيفية الاكتتاب في الأسهم التي تصدرها كل من الجمعيات المشتركة والمركزية والعامة وشروط هذا الاكتتاب وقيمه.

الفصل الثاني توزيع الفائض

مادة ٢١- يقصد بالفائض في تطبيق أحكام هذا القانون، الباقي المتحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص احتياطي المشروعات المشار إليها في المادة ٢٣ وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التي يتطلبها صالح العمل بالجمعية وما يخصص لمنح حوافز لبعض أو كل العاملين بما لا يجوز ١٠% من الصافي.

ويتم توزيع الفائض المشار إليه علي الوجه الآتي:

(أولاً) ٢٠% علي الأقل من صافي الفائض المشار إليه للاحتياطي القانوني.

(ثانياً) ٥% للخدمات الخيرية والاجتماعية

(ثالثاً) ٥% للخدمات العامة ونشر الوعي التعاوني والثقافي بين أعضاء الجمعية وتصرف في منطقة عمل الجمعية.

(رابعاً) ٥% تودع في حساب خاص للتدريب التعاوني للصرف منها علي مراكز وبرامج التدريب المختلفة.

علي أن تخصص نصف هذه النسبة للصرف منها علي التدريب علي مستوي المحافظة الذي تتولاه الجمعيات المركزية والنصف الآخر للتدريب المركزي علي مستوي الجمهورية وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار يصدر من وزير الزراعة بناء علي اقتراح الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي.

(خامساً) ٥% تودع في حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية وينظم قواعد التصرف في هذه الحصيلة قرار يصدر من وزير الزراعة.

(سادساً) ٣% تودع في حساب خاص لاستثماره وتخصيصه لتدعيم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات ولسداد الديون المستحقة علي الجمعيات المصفاة عند العمل بهذا القانون وذلك بعد قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة حساباتها والتأكد من سلامة التعامل بين البنك وهذه الجمعيات وينظم قواعد الصرف عن هذا الحساب لائحة يعدها الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وتصدر بقرار من وزير الزراعة.

(سابعاً) ١٠% علي الأكثر يخصص كحوافز إنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عن الجهود الخاصة التي يظهر أثرها في أعمال الجمعية ومشروعاتها ويبين النظام الداخلي للجمعية قواعد توزيع هذه النسبة والحد الأقصى لما يصرف لكل عضو ويكون الصرف بقرار من الجمعية العمومية.

وتودع المبالغ المشار إليها في البنود السابقة في أحد البنوك التي يحددها الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي بالتنسيق مع وزير الزراعة.

(ثامناً) يوزع باقي الفائض علي أعضاء الجمعية باعتباره عائداً لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ويتم توزيع هذا العائد علي مستحقه في موعد أقصاه شهر علي الأكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية علي الميزانية.

ويضاف العائد علي الذي لم يتسلمه مستحقه ولم يخصم من معاملاته إلي الاحتياطي القانوني بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إخطار العضو بقيمة ما يخصه فيه.

مادة ٢٢- لا يجوز أن يتضمن العائد الموزع علي أعضاء الجمعية شيئاً من الفائض الناتج عن عمليات الجمعية مع غير الأعضاء ويضم هذا الفائض إلي الاحتياطي القانوني.

مادة ٢٣- تخصص الأرباح الناتجة من المشروعات الإنتاجية التي تمتلكها أو تديرها الجمعية تحت اسم احتياطي مشروعات ويعد له حساب خاص للصرف منه في دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠% للاحتياطي القانوني للجمعية و ٢٥% تخصص للحصص النقدية والعينية المستثمرة في المشروعات وذلك كله بعد سداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حوافز الإنتاج لمن يعملون بالمشروعات بما يحقق ربط مصلحة العمل بالعامل.

مادة ٢٤- لا يجوز توزيع عائد من صافي فائض السنوات التالية إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في الاحتياطي القانوني أ في رأس المال إلا بعد سداد العجز فيها.

الفصل الثالث أحكام عامة

مادة ٢٥- تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونية من السنة التالية من كل عام وذلك باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ شهر الجمعية إلي آخر يونية من ذات السنة.

مادة ٢٦- يكون للمبالغ المستحقة للجمعية امتياز علي جميع أموال المدين من عقار ومنقول يجئ في الترتيب مع الامتياز المقرر في القانون المدني للمبالغ المنصرفة في البذور والسماذ والآلات الزراعية وغيرها.

مادة ٢٧- علي كل جمعية أن تمسك حساباً مستقلاً لكل من معاملاتهم مع أعضائها أو الغير ويكون لكل عضو بطاقة معاملات خاصة به تحت يده وتكون القيود الواردة بها حجة علي العضو وعلي الجمعية وملزمة لكليهما وذلك في حدود المستندات المؤيدة وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات.

مادة ٢٨- علي كل جمعية أن تؤمن علي خزائنها ومخازنها ومنشأتها وموجوداتها وعلي أرباب العهد العاملين بها ضد مخاطر العمل بما في ذلك العجز والهالك والسرقة والحريق وخيانة الأمانة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٢٩- في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها أو أعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية سجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية، ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية إلا وفقاً للقانون.

الباب الخامس العضوية ومسئولية الأعضاء

- مادة ٣٠- يشترط فيمن يكون عضواً في الجمعية المحلية:
- ١- أن يكون شخصاً طبيعياً أو من الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ٢- أن يكون من المشتغلين بالزراعة الحائزين أرضاً زراعية بالملك أو الإيجار أو وضع اليد أو من المشتغلين بالإنتاج النباتي أو الحيواني أو الثروة المائية أو استصلاح الأراضي وذلك حسب نوع نشاط الجمعية ووفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.
 - ٣- أن يقبل كتابة النظام الداخل للجمعية وأن يفي بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب في الأسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها طبقاً لما يحدده هذا النظام.
- مادة ٣١- يكون قبول للعضوية في الجمعية بقرار من مجلس الإدارة وذلك بعد التحقق من توافر الشروط المكررة
- مادة ٣٢- تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص النظام الداخلي علي زيادة هذه المسئولية.
- ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن الأضرار التي تلحق الجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذي يقع منهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس.
- وتقرر الجمعية العمومية مدي مسئولية أعضاء مجلس الإدارة في ضوء ما يقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة.
- مادة ٣٣- تزول العضوية في الحالات الآتية:
- (أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس إدارة الجمعية علي تنازله عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية.
 - وللعضو المنسحب استرداد قيمة ما أسهم به بعد سداد ما عليه من التزامات طبقاً لآخر موازنة معتمدة بشرط ألا يترتب علي الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية في العام الواحد بنسبة تزيد علي ١٠% من رأس المال المسهم وفق آخر حساب ختامي مصدق عليه.
 - (ب) فقد أحد شروط العضوية المبينة بالمادة (٣٠) من هذا القانون.
 - (ج) الفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الجهة الإدارية المختصة.
 - (د) الوفاة.
- ويتحمل العضو الذي زالت صفته في الحالات المشار إليها في البنود أ، ب، ج بنسبة ما يصيب الجمعية من عجز في رأس مالها أو خسائر في حدود قيمة اكتتابه ما لم يتضمن النظام الداخلي زيادة هذه المسئولية.
- كما يبقي العضو الذي تزول عنه العضوية في الحالات السابقة جميعها أو وراثته في حدود ما آل من تركته، مسئولين قبل الغير عن الالتزامات التي تترتب في ذمته أثناء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية، فإذا انقضت الجمعية خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفيه الجمعية.

الباب السادس إدارة الجمعية

الفصل الأول الجمعية العمومية

- مادة ٣٤- الجمعية العمومية هي السلطة العليا وتتكون علي الوجه الآتي:
- (أ) في الجمعية المحلية متعددة الأغراض علي مستوي قرية أو أكثر تتكون من جميع الأعضاء فيها.
- (ب) في الجمعيات المشتركة والعامه المتعددة الأغراض تتكون من جميع أعضاء مجلس إدارة الجمعيات المكونة لكل منها.
- (ج) تتكون الجمعية العمومية للجمعيات المركزية من عضو واحد لكل جمعية من الجمعيات المكونة لها ينتخبه مجلس إدارة كل منها من بين أعضائه.
- (د) في الجمعية النوعية تتكون من جميع الأعضاء فيها وإذا ضمت جمعيات فيمثلها من يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه.
- وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الجمعيات الأعضاء.
- مادة ٣٥- لكل عضو صوت واحد في الجمعية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها بالنسبة للجمعيات المكونة من الأشخاص الطبيعيين.
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التصويت في الجمعيات التي يشترك فيها أشخاص معنويون.
- مادة ٣٦- تتعقد الجمعية العمومية الأولى للجمعية علي مختلف مستويات البنيان بعد شهرها للنظر في المسائل الآتية:
- ١- للتصديق علي قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس.
 - ٢- اعتماد مصاريف للتأسيس.
 - ٣- إقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوي.
 - ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة إلي انعقاد الجمعية العمومية الأولى وميعاد انعقادها وإجراءاتها ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية
- مادة ٣٧- تعقد الجمعية العمومية العادية مرة علي الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية بناء علي دعوة مجلس الإدارة للنظر في الموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال وعلي الأخص الموضوعات الآتية:
- ١- مناقشة تقارير ما حققته الجمعية من أهداف وما كشفت عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة.
 - ٢- للتصديق علي تقارير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.
 - ٣- اعتماد الموازنة وحساب الأرباح والخسائر.
 - ٤- اعتماد مشروع توزيع الفائض.

- ٥- النظر في فصل من تنطبق عليه احدي حالات الفصل من الجمعية وفقا للقانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلي.
- ٦- النظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة عن تنطبق عليه إحدي حالات الإسقاط وفقاً للمادة (٥١) وبعد الإطلاع علي نتائج التحقيقات التي تكون قد أجريت في هذا الشأن.
- ٧- مناقشة مقترحات الجمعية بالنسبة للدورة الزراعية والتركيب المحصولي للسنة التالية وتقديمها للجهات المختصة.
- ٨- مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة الجديدة في ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية.
- ٩- متابعة المشروعات المملوكة للجمعية.
- ١٠- مناقشة المشروعات الجديدة وإقرار إقامتها.
- ١١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- ١٢- النظر في الموضوعات التي يتقرر إدراجها بجدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال الستة أشهر المشار إليها انعقدت بحكم القانون في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من شهر يناير وتتولي الجهة الإدارية المختصة مسؤولية الدعوة إلي انعقاد الجمعية العمومية.

مادة ٣٨- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك اعتبر الاجتماع قانونياً بعد انقضاء ساعة بحضور ربع مجموع الأعضاء ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك أعتبر الاجتماع قانونياً ساعة بحضور ربع الأعضاء ، فإذا قل عدد الحاضرين صحيحاً بحضور ربع الأعضاء، تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

مادة ٣٩- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً علي الأقل من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ٢٠% من أعضاء الجمعية العمومية علي الأقل للنظر فيما يأتي:

- ١- تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء.
- ٢- طرح الثقة بمجلس الإدارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذي يتقرر إسقاط عضويته.
- ٣- تعديل بيانات النظام الداخلي في حدود القانون واللائحة التنفيذية .
- ٤- إدماج الجمعية من جمعية أخرى من ذات المحافظة.
- ٥- حل الجمعية وتصفيتها.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٥،٤،٣ إلا بعد شهرها بالجهة الإدارية المختصة وتسرى بالنسبة لها أحكام التسجيل والنشر والمنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة ٤٠- يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد الأعضاء علي الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول ويكون انعقادها في هذه الحالة بحضور ثلث عدد أعضائها ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من اجله إذا لم يتوافر هذا العدد قبل مضي ستة أشهر من تاريخ عدد تكامل اجتماعها الثاني.

مادة ٤١- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من مجلس الإدارة وعند غيابهما يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة من الحاضرين سناً وعند غياب أعضاء مجلس الإدارة تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولي الرئاسة.

مادة ٤٢- يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالدعوة إلي عقد الجمعية العمومية قبل ميعاد انعقادها بعشرة أيام علي الأقل لإيفاد مندوبين عنها لحضور اجتماعها والاشتراك في مداولاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة ٤٣ - يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة.

ويجوز للوزير المختص تعيين واحد من بين المتهمين بشئون التعاون الزراعي بكل جمعية من الجمعيات المركزية والعامّة والنوعية.

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة وكيفية تمثيل القرى أو المحافظات أو المناطق حسب الأحوال في مجلس إدارة الجمعية المكونة لها.

مادة ٤٤- تتولي الإشراف على انتخابات مجلس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل.

وينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع من بين أعضائه هيئة مكتب من رئيس وسكرتير وأمين الصندوق.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه.

مادة ٤٥- يكون لكل جمعية من الجمعيات المحلية مدير مسئول من بين اثنين من المهندسين الزراعيين يرشحهما مجلس الإدارة ويصدر بنذب المدير المسئول قرار من الوزير المختص.

ويصدر الوزير المختص لائحة تنظيم شروط التعيين في وظائف مديري هذه الجمعيات وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسؤوليات وطريقة محاسبتهم، والجزاءات التي توقع عليهم.

مادة ٤٦- يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية.
- ٢- أن يجيد القراءة والكتابة وتسنّثي من ذلك الجمعيات التعاونية التي لم يتقدم للترشيح لعضوية مجالس إدارتها سوي من يلمون بالقراءة والكتابة.

٣- أن يكون قد مضت علي عضويته بالجمعية سنة علي الأقل سابقة علي فتح باب للترشيح، ويستثنى من ذلك مجلس الإدارة الأول في الجمعيات التي تؤسس لأول مرة وكذلك مجلس الإدارة الأول في الجمعيات التي يعاد شهرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- أن يكون حائزاً لأرض زراعية بمنطقة عمل الجمعية.

٥- أن يكون قد أدي ما عليه من ديون واجبة الأداء أو عهد مستحقه الأداء للجمعية أو لبنوك التنمية.

٦- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة الحبس في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٧- ألا يكون من رجال الإدارة ويشمل ذلك العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء ووكلائهم والخفراء والصيارف ودلالي المساحة والقبايين.

٨- ألا يكون موظفاً في وحدات البنين التعاوني الزراعي أو في جهات الإشراف والتوجيه والتمويل والتحصيل والرقابة بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٩- ألا يكون متعاقدًا مع الجمعية بعقد بيع أو إيجار أو أي عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية.

١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس بالجمعية التي كان عضواً بمجلس إدارتها بناء علي تحقيق معه ينتهي إلي إدانته ما لم تكن مضت سنة علي إسقاط العضوية.

١١- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية تعاونية زراعية أخرى من ذات المستوي محلياً أو نوعياً.

١٢- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها.

لا يجوز أن يشترك في عضوية مجلس إدارة الجمعية عضوان أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة.

ويحتفظ بنسبة ٨٠% من مقاعد مجالس الإدارة للفلاحين في جمعياتهم الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته.

مادة ٤٧- يكون لمجلس إدارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التي تتصل بنشاطها وإصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العمومية طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولي مجلس الإدارة بوجه خاص ما يأتي:

١- رسم السياسة العامة التي تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها في إطار الخطة المقررة لها:

٢- إعداد المشروعات الخاصة بالدورة الزراعية والتركيب المحصولي للسنة الزراعية التالية بالاتفاق مع وزارة الزراعة لعرضها علي الجمعية العمومية العادية.

- ٣- الإشراف علي شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب وإعادة العاملين بها والرقابة عليهم.
- ٤- تكوين اللجان اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها الجمعية أو الحصول علي منفعة شخصية.
- ٥- القيام بعمل من شأنه الأضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها.
- مادة ٤٨- لا يجوز الجمع بين مهام الرئيس والسكرتير وامين الصندوق في وحدات البنين التعاوني جميعها
- مادة ٤٩- يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها لة المجلس.
- وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاة عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة من كافة وحدات البنين التعاوني عن السنة المالية الواحدة.
- مادة ٥٠- تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو الواحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من هذا القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على ٣٠% من مجموع جلسات الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة في إصدار القرار لمدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك في أول اجتماع لها.
- مادة ٥١- مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية وذلك بعد إجراء تحقيق كتابي مع العضو ينتهي إلى الإدانة في إحدى الحالات الآتية:
- ١- العبث بسجلات الجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها.
 - ٢- استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة في توزيع الخدمات .
 - ٣- تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية .
 - ٤- عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يعينه لذلك مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الجهة الإدارية المختصة .
 - ٥- القيام بعمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها
- مادة ٥٢- لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة ما يلي:
- ١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد علي شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك يكون الوقف بناء علي طلب المحقق، ويعود العضو إلي ممارسة نشاطه في مجلس الإدارة في نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب بإسقاط العضوية عنه أو قدم للمحاكمة الجنائية.

٢- ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل في الانتخاب الآخر علي أكثر الأصوات إن وجد، ولا يجوز وقف كل أعضاء الإدارة أو غالبيتهم.

٣- حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة السابقة بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهي إلي الإدانة.

مادة ٥٣- يعين مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي مجلس إدارة مؤقت للجمعية من بين من تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وذلك في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر إذا كان من شأن هذا الإسقاط نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته، وفي حالة نقص عدد أعضاء المجلس علي الحد الأدنى لصحة القرارات بسبب الوفاة أو الاستقالة، ويكون للمجلس المؤقت اختصاصات مجلس الإدارة المبينة في القانون واللائحة التنفيذية.

وتجتمع الجمعية العمومية العادية خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ تعيين مجلس الإدارة المؤقت لانتخاب مجلس إدارة جديد بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت والجهة الإدارية المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي ولا يجوز مد أجل المجلس المؤقت.

مادة ٥٤- يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات المشار إليها في المادة ٥٢ أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرة قرار الحل والإسقاط في الوقائع المصرية وإعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصي عليه بعلم وصول وتفصل المحكمة في الطعن علي وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً.

مادة ٥٥- إذا انتهت العضوية في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب حل محل من انتهت عضويته ولنهاية مدة سلفه من حصل في الانتخاب الأخير علي أكثر الأصوات فإن لم يوجد وقل عدد الأعضاء عن النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد دعت الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل لمن انتهت عضويتهم.

مادة ٥٦- يجب علي عضو مجلس الإدارة الذي يتقرر وقفه عن العمل أو إسقاط عضويته لأي سبب من الأسباب أن يقوم بتسليم ما في عهده من أموال ودفاتر ومستندات خاصة بالجمعية إلي مجلس الإدارة بمجرد إبلاغه بقرار الوقف أو الإسقاط وذلك علي النحو الذي يحدده النظام الداخلي.

الباب السابع الإعفاءات والمزايا

مادة ٥٧- تعفي الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية:

- ١- جميع الضرائب والرسوم المستحقة علي العقود والمحركات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي وإشهارها ورسوم التصديق علي التوقعات فيما يختص بالعقود والمحركات المذكورة ورسوم التأشير علي دفاترها وترقيمها وختمها.
 - ٢- رسوم الشهر التي يقع عبء أدائها عليها في العقود التي تكون طرفا فيها والخاصة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق علي التوقعات فيما يختص بهذه العقود.
 - ٣- الرسوم النسبية المقررة علي التوثيق وإشهار جميع المحركات وعقود المقاوله والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها المتعلقة بالقروض التي تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة إلي الجمعيات لتمويل مشروعات الإسكان التي تقوم بها.
 - ٤- رسوم النظر المنصوص عليها في القانون.
 - ٥- رسوم تسيير وتشغيل وإدارة آلات الري المتنقلة والثابتة وكذا آلات النقل والقوي المحركة وملحقاتها من رسوم معاينة وفحص تلك الآلات.
 - ٦- رسوم الدمغة المفروضة علي جميع العقود والمحركات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التي يقع عبء أدائها عليها وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها أو لحسابها.
 - ٧- الضرائب المفروضة علي الأرباح التجارية والصناعية وعلي المهن غير التجارية وعلي القيم المنقولة ويسري هذا الإعفاء علي العائد الموزع علي الأعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية.
 - ٨- الضرائب والرسوم التي تختص بفرضها المجالس المحلية طبقاً لقانون الحكم المحلي عدا الضرائب الإضافية علي الأطنان الزراعية.
 - ٩- الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للوارد برسم الجمعية من الجرارات والآلات الميكانيكية والكهربية والآلات الزراعية اللازمة لها ولأعضائها ومستلزماتها من قطع الغيار وإطارات الكاوتشوك والسيور المستخدمة في أغراض الزراعة وخراطيم المقاومة ذات الضغط العالي وآلات ومعدات التدريج والتعليب وآلات التبريد اللازمة للإنتاج الزراعي والموتورات البحرية وقطع غيارها وشباك الصيد الخاصة بمستلزمات الإنتاج السمكي وكذا الفلن والرصاص والغازولات وكذا المعدات والمستلزمات الخاصة بمشروعات تنمية الثروة الحيوانية والداجنة كما يسري هذا الإعفاء علي المستلزمات التي يصدر بشأنها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بناء علي اقتراح الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي.
- ولا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء وفي حالة التصرف قبل انتهاء هذه المدة تخطر مصلحة الجمارك وتسد

الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت الإفراج عنها من الجمارك وطبقاً للتعريفات الجمركية السارية في ذلك التاريخ.

ويسري حكم هذا البند علي الحائزين لأرض زراعية الذين يتعاملون مع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له علي أن يتم الاستيراد برسم البنك الرئيسي.

١٠- الرسوم الجمركية التي تفرض علي كافة الأدوات والمهمات والآلات التي ترد من الهيئات الأجنبية المعنية بشئون التعاون والتي تقدمها للتعاونيات لخدمة أغراض التعاون.

١١- عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الأعضاء والغير التي تتقاضاها جهات التحصيل.

١٢- التأمين المؤقت الذي يشترط دفعة مقدماً للدخول في المناقصات والمزايدات التي تطرحها الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام والمجالس المحلية بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخله في منطقة عملها وفي نطاق أغراضها.

مادة ٥٨- تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

١- تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥% (خمس وعشرون في المائة) من أجور نقل وارتدتها وصادراتها المنصوص عليها في البند (٩) من المادة السابقة سواء بالبواخر أو الطائرات أو السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل الداخلية الأخرى التي تتولاها الهيئات العامة أو شركات القطاع العام.

٢- تمنح تخفيضاً مقداره ٥٠% (خمسون في المائة) من رسوم التحاليل في المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام.

٣- تمنح تخفيضاً وقدره ٥% (خمس في المائة) علي الأقل من أثمان البذور والأسمدة والمبيدات الكيماوية والوقود ومستلزمات الإنتاج اللازمة لنشاطها التي تحصل عليها من الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام أو من البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له في حالة حصوله علي هذا الخفض وتحدد أسعار البيع للجمعيات بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق بين الوزراء المختصين، ويجوز زيادة هذه النسبة طبقاً للسياسة العامة للدولة بناء علي طلب مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي.

٤- تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥% من أسعار المحولات والتركيبيات الكهربائية.

٥- تمنح تخفيضاً مقداره ١٠% من قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٦- الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحركات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلي أو بانقضائها أو بحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الإدارة.

٧- تتمتع بذات الميزات التي تحصل عليها البنك الرئيسي والائتمان الزراعي سواء فيما يتم استيراده من الخارج أو فيما يتم توفيره من مستلزمات الإنتاج.

مادة ٥٩- يكون للجمعيات التعاونية الأفضلية علي الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة في معاملاتها مع الحكومة والهيئات وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلي عند تساوي قيمة العروض وذلك في الحالتين الآتيتين.

(أولاً) عند الحصول علي الأراضي والمباني اللازمة لنشاطها أو لتحقيق أغراضها.
(ثانياً) في المناقصات والمزايدات وما في حكمها التي تطرحها الجهات المذكورة وذلك في حالة تساوي الشروط والأسعار المقدمة في تلك الجمعيات مع العطاءات الأخرى ومتي كانت الأصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة لتلك الأصناف.

الباب الثامن الرقابة

مادة ٦٠- مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات تباشر الدولة سلطتها في الرقابة علي الجمعيات التعاونية بواسطة الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة. وتكون هذه الجهة بفروعها الجهاز المعاون للوزير والمحافظ المختص وذلك في حدود أحكام هذا القانون.

مادة ٦١- يتولي الجهاز المركزي للمحاسبات بواسطة أجهزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاوني المركزي والجمعيات العامة والمركزية.

مادة ٦٢- تتولي الجهة الإدارية المختصة الإشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية بالجمعيات التعاونية ولها في سبيل ذلك فحص أعمالها والتفتيش عليها.

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة قيام الجهة الإدارية المختصة بمهامها واختصاصاتها ومستوياتها.

مادة ٦٣- يخطر مجلس الإدارة الجهة المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ كل جلسة، وعلي مراجعي السحابات والمصفين إخطار هذه الجهة بصورة من تقارير الموقف المالي عند الإدماج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إتمام المراجعة أو التصفية.

مادة ٦٤- للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الإخطار مستوف.

مادة ٦٥- لمجلس الإدارة ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة قرار الوقف وإلا أعتبر القرار نهائياً وتفصل فيه المحكمة علي وجه الاستعجال وبغير مصروفات.

مادة ٦٦- تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الجهة الإدارية المختصة، ويجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البنيان التعاوني.

ولا يجوز للعاملين بالجهة الإدارية المختصة أن يجمعوا في وقت واحد بين عملهم الأصلي والعمل لدي الجمعيات بأجر أو بغير أجر.

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ندب هؤلاء العاملين ومكافأاتهم.

مادة ٦٧- يجوز لممثل الجهة الإدارية المختصة حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ويكون لهم في حدود اختصاصهم حق المناقشة وإبداء الرأي واثبات اعتراضاتهم علي القرارات المخالفة.

الباب التاسع انقضاء الجمعية

مادة ٦٨- تنقضي الجمعية بالحل أو الإدماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناء علي طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة متي قامت بها إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها.
 - ٢- إذا اقتضي التنظيم العام للقطاع التعاوني الزراعي حلها أو إدماجها في جمعية تعاونية أخرى.
 - ٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العادي خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر.
 - ٤- إذا تعذر علي الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها علي القواعد التي يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأي سبب جسيم آخر.
- وفي جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابي عن طريق الجهة الإدارية المختصة قبل صدور قرار الحل أو الإدماج.
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية.

ولا يجوز للوزير المختص التفويض في اختصاصه المبين في هذه المادة.

مادة ٦٩- يكون لكل ذي شأن أن يطعن في القرار الصادر بانقضاء الجمعية من الوزير المختص وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الوقائع المصرية وتفصل المحكمة في الطعن علي وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا.

الباب العاشر الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي

مادة ٧٠- يتكون الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي من الجمعيات التعاونية الزراعية العامة متعددة الأغراض والنوعية ومن جميع الجمعيات المركزية بالمحافظات.

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة ٧١- يتولي الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي الأنشطة التالية:

- ١- المشاركة في تخطيط الحركة التعاونية الزراعية في مصر.

- ٢- التنسيق بين الجمعيات التعاونية الزراعية العامة في الحدود التي تقرها هذه الجمعيات فيما يتعلق بتحقيق أغراضها، والدعوة للحركة التعاونية للتنمية الزراعية والإعلام بها ورعايتها وتمييزها بما في ذلك إصدار الصحف والمجلات والدوريات التعاونية.
 - ٣- الإشراف علي عمليات التدريب التعاوني بالجمعيات التعاونية الزراعية وذلك بالتنسيق مع الجمعيات المركزية بالمحافظات،
 - ٤- عقد المؤتمر التعاوني الزراعي العام مرة كل أربع سنوات ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتنظيم عقد المؤتمرات التعاونية المتخصصة وذلك عن طريق الجمعيات التعاونية العامة المعنية.
 - ٥- المشاركة في التنسيق بين القطاع التعاوني الزراعي وسائر القطاعات التعاونية الأخرى والربط بينها.
 - ٦- تمثيل الحركة التعاونية الزراعية في الخارج وذلك بالاشتراك في عضوية المنظمات التعاونية الدولية والإقليمية والعربية والاشتراك في المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية، وقبول العون المادي من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة.
 - ٧- اقتراح التشريعات التعاونية الزراعية.
 - ٨- الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية الزراعية بوحدة البنين التعاوني.
- مادة ٧٢-** مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (٤٥) يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة بنظام العاملين بالجمعيات التعاونية المحلية متعددة الأغراض متضمنة قواعد التعيين والإعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد وإجراءات التأديب. وتضع باقي الجمعيات التعاونية الأخرى لوائحها التي يقرها الاتحاد. وتعتمد اللوائح المشار إليها في هذه المادة بقرار من وزير الزراعة.
- مادة ٧٣-** تقوم الجمعيات المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات بمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية والمشاركة متعددة الأغراض والنوعية في نطاق المحافظات تحت إشراف الاتحاد.
- مادة ٧٤-** تتكون موارد الاتحاد من الاشتراكات والرسوم التي تؤديها إليه الجمعيات وذلك طبقاً للوائح والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.
- مادة ٧٥-** يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثين عضواً علي الأقل من بينهم عضو منتخب عن كل جمعية مركزية وممثل علي الأقل لكل من الجمعيات التي يشمل نشاطها أكثر من محافظة والجمعيات العامة التي تشترك في عضوية الاتحاد. ولوزير الزراعة أن يعين خمسة أعضاء بالمجلس من بين المشتغلين بالتعاون الزراعي ويبين النظام الداخلي للاتحاد طريقة تكوين هذا المجلس.
- مادة ٧٦-** يسري علي الاتحاد علي كل من يعمل فيه ما يسري علي الجمعيات التعاونية الزراعية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية أو إجرائية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به.
- مادة ٧٧-** لوزير الزراعة وقف عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد علي ثلاثة شهور وذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب.

وللوزير إحالة المخالفات إلى المحكمة المختصة للنظر في إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر أو حل مجلس الإدارة في حالة ثبوت مخالفات طبقاً لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يعين الوزير مجلس إدارة مؤقت علي أن تدعي الجمعية العمومية للاتحاد بعد صدور حكم نهائي في الدعوى لانتخاب مجلس إدارة جديد.

ولكل ذي شأن أن يطعن في هذا القرارات أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وتفصل المحكمة في الطعن علي وجه الاستعجال وبغير مصروفات.

مادة ٧٨- يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء علي طلب الجهة الإدارية المختصة علي أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة.

مادة ٧٩- تؤول إلي الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي عند تشكيله حصيلة تصفية الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي السابق وكذا حصيلة الاتحادات التعاونية الإقليمية سواء كانت هذه الحصيلة أموالاً نقدية أو عينية أو حقوقاً قبل الغير ويتحمل الاتحاد التزامات الاتحاد التعاوني الزراعي السابق والاتحاديات الإقليمية.

ويباشر الاتحاد ما قد يكون باقياً من أعمال التصفية المتخلفة عن لجنة التصفية المشكلة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٠/٢٣/١٩٧٦ والتي تتمثل في تحصيل الأقساط ومباشرة القضايا التي لا زالت منظورة وذلك كله بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لما تم عند أعمال التصفية.

الباب الحادي عشر

العقوبات

مادة ٨٠- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- ١- المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون المفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلي الجهات المختصة أو إلي الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض المستندات المتعلقة بهذه الحالة.
- ٢- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تعمدوا توزيع عائداً أو مكافآت سنوية علي الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي أو علي ما ورد في الحساب الختامي أو طبقاً لحساب ختامي وضع بطريق التدليس.
- ٣- أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهما بقيمة نقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.
- ٤- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا أموالاً نقدية أو عينية أو أجروا عمليات إيداع نقود تأمين أو خصم علي غير الوجه المبين في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية أو في نظام الجمعية.

٥- كل من امتنع من أعضاء مجلس إدارة الجمعية الذين انتهت أو أسقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها إلي من يفوض في ذلك.

٦- كل من أمتنع من أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية التي تقرر إدماجها في غيرها أو حلها والمصفين لها إذا زالت صفتهم، عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها إلي من يفوض في ذلك.

٧- المصفون الذين وزعوا علي الأعضاء موجودات الجمعية علي خلاف ما يقتضي به القانون وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية.

مادة ٨١- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل عضو في الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفه وكيلًا عن عضو آخر بغير حق علي سلف نقدية أو عينية أو مستلزمات إنتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التي تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها في الغرض المخصص له أو إذا تم ذلك نتيجة تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

مادة ٨٢- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١- كل مؤسس لجمعية أو عضو مجلس إدارتها أو مديرها أو عامل بها أو مراجع لحساباتهم أو مصف لها امتنع بغير سبب مشروع بقصد الإضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ إجراء يوجب هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الداخلي للجمعية.

٢- كل من يتعمد من المذكورين في البند السابق أو غيرهم من أعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين أو مراجعي الحسابات أو المصفين أو غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من أداء عملهم.

٣- كل مؤسس لجمعية يزاول باسمها نشاطًا تعاونيًا قبل شهرها.

٤- كل من حصل من أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بوحدة البنين التعاوني الزراعي علي مكافآت أو مبالغ تزيد عن الحد المقرر قانونًا.

مادة ٨٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أطلق بغير حق في مكاتبه التجارية أو في لوحات محالة أو في أي إعلان أو غيره مما ينشر علي الجمهور بأن هذا العمل لمشروع تعاوني زراعي أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منه أن تلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية زراعية.

ويحكم فضلًا عن ذلك بإطالة الاسم ونشر الحكم علي نفقة المحكوم عليه في أحدي الصحف اليومية.

مادة ٨٤- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية والإدارية أو نشاط أية جمعية تعاونية وتتعدد العقوبات بتعدد النشر.

مادة ٨٥- تسري أحكام هذا الباب علي أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين غيرهم بوحدات البنين التعاوني المنصوص عليها في هذا القانون.